بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۱۵-۷-۹۶ القول فی المواقیت ۱۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ۱ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات❊،

- ❊هذه الأمور کلها مبنی علی الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان❊، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- ❊ و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج❊.

- ❊ قال فى العروة الوثقى: «و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ثانیهما- إذا أراد إدراک عمرة رجب ❊ و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات، فیجوز أن یحرم قبل المیقات، و تحسب له عمرة رجب❊❊ و إن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، و الأولی الأحوط تجدیده فی المیقات، کما أنالأحوط التأخیر إلی آخر الوقت و إن کان الظاهر جوازه قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلی المیقات، و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فیها و نحوه.
- ❊ بل شهر ولو کان غیر رجب، لأن لکل شهر عمرة.
- ❊❊ بل عمرة هذا الشهر و إن أتی ببقیة الأعمال فی الشهر القادم.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱-۴۱۲

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضا و إن كان أمامه ميقات آخر❊، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه❊❊، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسک و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان فی الحرم فلا يجب الإحرام.
- ❊ هذا مبنی علی الإحتياط.
- ❊❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٢

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ۴ لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.

- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- (مسألة ٣): لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه على المشهور الأقوى (١)، و وجب عليه قضاؤه (٢) إذا كان مستطيعاً،
- *(١) بل الأقوى صحّته لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع و يحرم منه و إلّا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم و لو كان أمامه ميقات آخر و إن كان فى الحرم و أمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه و يحرم منه. (الخوئى).*
- (٢) أى أداؤه فى سنة أخرى. (البروجردى).
- أى إتيانه فى سنة أخرى. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۷-۶۴۸

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً (٣) فلا يجب، و إن أثم بترک الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة (۴) و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلک عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة (۵)،
- **(٣) و لم يكن عليه حجّ واجب بنذر أو إجارة أو إفساد أو غيره أمّا لو أحرم بنيّة الحجّ المندوب فالأحوط أيضاً وجوب القضاء لصدق الشروع فيه. (كاشف الغطاء).**
- **(۴) يعنى لم يدخل الحرم حيث إنّ الظاهر عدم القائل بوجوبه حينئذٍ. (الگلپايگانى).**
- **(۵) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء فى هذه الصورة. (النائينى).**

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۸

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- و ذلک لأنّ الواجب علیه إنّما کان الإحرام لشرف البقعة (۶) کصلاة التحیّة فی دخول المسجد فلا قضاء مع ترکه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلک لا یوجب وجوب الحجّ علیه، و أیضاً إذا بدا له و لم یدخل مکّة کشف عن عدم الوجوب من الأوّل،
- **(۶) قد مرّ أنّ ظاهر بعض الأخبار کونه لشرف الحرم و إن کان شرف الحرم لشرف المسجد و شرف المسجد لشرف البقعة. (الگلپایگانی).**

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۸

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- و ذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه (١)، كما فى الناسى و الجاهل نظير ما إذا ترک التوضّى إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمّم و تصحّ صلاته و إن أثم بترک الوضوء متعمّداً،

- (١) هذا هو الصحيح على تفصيل تقدّم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

- و فيه أنّ البدليّة فى المقام لم تثبت (٢)، بخلاف مسألة التيمّم، و المفروض أنّه ترک ما وجب عليه متعمّداً.
- **(٢) يمكن إثبات البدليّة فيه بإطلاق رواية الحلبى الشامل للتارک عمداً جمعاً بينه و بين مطلقات اعتبار الميقات فى الإحرام بالحمل على مراتب المطلوبيّة الّتى لا يجوز التجاوز عن الأعلى منه إلى الأقصى مهما أمكن لكن مع التجاوز عنه و لو تقصيراً يجتزأ به نعم الّذى يسهّل الخطب إعراض المشهور عنه و من ذلک لا مجال لترک الاحتياط بإتمام إحرامه من مكانه مع عدم التمكّن على العود إلى الأوّل و القضاء من قابل لو كان مستطيعاً و اللّه العالم. (آقا ضياء).**

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترک الإحرام لها متعمّداً

- (مسألة ۴): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترک الإحرام لها متعمّداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، و إن كان متمكّناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه (۳)، و إن كان الأحوط (۴) مع ذلک العود إلى الميقات، و لو لم يتمكّن من العود و لا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.
- **(۳) فيه إشكال بل لا يبعد وجوب العود إلى الميقات. (الخوئی).**
- **(۴) لا يترک. (البروجردی، الإمام الخمينی، الخوانساری، الگلپايگانی).**

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ۵ لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه‌النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- (مسألة ۵): لو كان مريضاً و لم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيّة و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (۵) و لا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات،
- (۵) سيأتى منه (قدّس سرّه) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما فى الفرض. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثـمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّـن، و إلّـا كـان حكمـه حكـم الناسى فى الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكّن إلّا منه،
- (١) على تفصيل تقدّم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخّره أيضا عن الميقات. فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذى انتهى إليه.
-

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ۲۰۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه فى نهايته: و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضا عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذى انتهى إليه «۲».
- قال محمّد بن إدريس: قوله رحمه اللّه: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، و هو التعرى، و كشف الرأس، و الارتداء، و التوشّح و الاتزار، فأمّا النية، و التلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلک، لأنّه لا مانع يمنع من ذلک، و لا ضرورة فيه، و لا تقية، و إن أراد، و قصد شيخنا غير ذلک، فهذا يكون قد ترک الإحرام متعمدا من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمّل ذلک.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۵۲۷

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة: و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ- رحمه اللّه-: جاز له أن يؤخّره عن الميقات،فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذى انتهى إليه «۲».
- قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفيّة الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشّح و الاتّزار، فأمّا النيّة و التلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلک؛ إذ لا مانع منه «۳».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۰، ص: ۱۸۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبي شعيب المحاملىّ «۴»، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم» «۵».
- و كلام ابن إدريس جيّد، و نحمل قول الشيخ و الرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.

۲۲ منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۱۸۹

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ
- ١٨٢- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٥٨

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- أقول البحث فی المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصّة و اخرى مع ملاحظتها فنقول:
- امّا من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ما أفاده فی المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتركب منهما الإحرام و يتقوم بهما كما سيأتی البحث فيه عن قريب إن شاء اللّه تعالى و امّا لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل فی حقيقته فإذا لم يتمكن منه لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزوم لبسهما بقاء أيضا كالحدوث و عليه فلا مجال للزوم العود الى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحا كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۵

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و امّا من الجهة الثانية: فمن الروايات:
- مرسلة أبى شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهما- ع- قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم. «١»
- و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعه عند خوف الرجل على نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقية كما لا يخفى
- و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجه.
- (١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٣، ص: ١١٦

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة فى بعض المسائل السابقة المشتملة على كتابته- ع- فى الجواب: ان رسول اللّه- ص- وقّت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الّا من علّة. «٢»

- (٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر ح- ١.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- «۵» ۱۵ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ
- ۱۴۹۴۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ- يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ- وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ- وَ يُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ- وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ- وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ- فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ- لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ-

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا- وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا- وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ- فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
- (۶)- الكافى ۴- ۳۲۳- ۲.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۲

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و هذه ظاهرة فی الترخیص فی ترک أصل الإحرام لمن کانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال کون الترخیص مربوطا بعدم لبس ثوبی الإحرام بعد ان کانت الروایة مسوقة سؤالا و جوابا لبیان أصل الإحرام و إنشائه و احداثه فظهورها فی جواز الترک بسبب مجرد العلة و المرض لا ینبغی ان ینکر و دعوی ان المراد بالعلة هی العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إیجاد أصله یدفعها وضوح خلافها و ظهور فسادها خصوصا مع ملاحظة کون العلة الکذائیة قلیلة التحقق و العروض.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۶

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التى عرفت مقتضاها مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحا فيه بعد حجيّة الظهور و أصالته كما هو ظاهر ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلّة و ان كان حكما تكليفيا فى مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصّلا لكن لازمة نفى اشتراط الإحرام من الميقات فى صحته أيضا فلا يتوهّم ان كلامنا فى الحكم الوضعى و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفى فتدبّر جيّدا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۷

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: الروايتان المتقدمتان فى مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة و التجاوز عن مسجد الشجرة بدون إحرام فى مورد الصادق- ع- المشتملتان على التعليل بأن التأخير كان مستندا إلى انه- ع- كان عليلا و انه رخص رسول اللّٰه- ص- التأخير بالنسبة اليه «١».

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح- ٥- ٦.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من المعلوم ان علّته- ع- لم تكن مانعة عن إنشاء أصل الإحـرام و النية و التلبية بل كانت مانعة عن لبس ثوبي الإحرام و كشف الرأس و أمثالهما فلو كانت النيّة و التلبية اللتان هما أساس الإحرام لازمتين فى هذه الصورة من مسجد الشجرة لكان اللازم على الامام- ع- التعليـل بذلک و انه قد كان أحرم من مسجد الشجرة غاية الأمر انه لم يشتمل إحرامه على الكيفية الظاهرة المذكورة فى كلام ابن إدريس لا التعليل بترک الإحرام و انه كان مرخّصا فيه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٣، ص: ١١٧

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى ان مورد الروايتين ما إذا كان فى الطريق ميقاتان فلا يشمل ما إذا كان هناک ميقات واحد ليس امامه ميقات آخر مدفوعة بأن الظاهر انه لا مدخلية لهذه الخصوصية فى هذا الحكم و يدل عليه اشتراكهما مع الرواية المتقدمة فى التعبير بعنوان «العلة» و استثنائها مع شمول الرواية المتقدمة لجميع المواقيت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۷

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و كيف كان لا تنبغى المناقشة فى ان مقتضى الروايات الواردة فى المسألة عدم لزوم إنشاء الإحرام بالنية و التلبية أيضا للمريض غير المتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين كما ان ظاهرها عدم لزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه فإنّه و ان لم يقع فيها تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلة و ارتفعت لكن المنساق منها هو الإحرام بمجرد زوال العلّة من دون لزوم العود الى الميقات و من دون جواز التأخير عن وقت الزوال و يؤيده ما ورد فى الناسى و الجاهل من الإحرام حال ارتفاع العنوانين و ان كان يفترق المقام عنهما فى لزوم العود الى الميقات فيهما مع الإمكان و عدمه هنا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۸

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى انه لا ملاءمة بين المرض و بين ترک النية و التلبية بعد انه لا مئونة فيهما و لا عسر و لا حرج بالإضافة إليهما مدفوعة بأنّه ليس البحث و النظر مقصورا عليهما بل لا بد من ملاحظة ما يترتب على الإحرام من لزوم الاجتناب عن محرماته الكثيرة التى تزيد على عشرين و رعاية ذلک موجبة للمشقة و العسر بالإضافة إلى المريض و عليه فالاعتبار أيضا يساعد ما تفيده الروايات فلا محيص عن الأخذ بمقتضى الروايات و ان كانت المسألة غير منقحة فى كثير من الكتب الفقهيّة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۱۸

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

•

---

(١) كان الأنسب ذكر هذه المسألة فى فصل كيفية الإحرام و واجباته، و لا يناسب ذكرها هنا لعدم ذكر لبس الثوبين فى المقام. و كيف كان، فقد تعرض المصنف (قدس سره) فى هذه المسألة لبيان فرعين:

- الأوّل: لبيان حكم من كان مريضاً و لم يتمكن من نزع ثيابه.
- الثانى: ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام و النيّة له من مرض أو إغماء أو ما شاكلهما.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- أمّا الفرع الأوّل: فقد ذكر أنه تجزئه النيّة و التلبية، و إذا زال عذره نزع ثيابه و يلبس ثوبى الإحرام.
- و للمناقشة فى ذلک مجال، فإن ما ذكره بالنسبة إلى نزع ثيابه المخيطة بعد ارتفاع العذر و إن كان صحيحاً، لأنّ لبس المخيط حرام على المحرم حدوثاً و بقاءً، فمتى زال العذر يحرم عليه لبس المخيط،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۴۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لكن بالنسبة إلى لبس ثوبى الإحرام بعد ارتفاع العذر فوجوب لبسهما بعد البرء و زوال العذر مبنى على وجوب لبسهما حدوثاً و بقاءً،
- و أمّا بناءً على وجوب لبسهما حدوثاً فقط يعنى عند النيّة و التلبية و عدم وجوب استدامة لبس الثوبين و جواز نزعهما لغرض من الأغراض، كما صرّح بذلک فى المسألة السابع و العشرين من فصل كيفيّة الإحرام، فلا يجب عليه حينئذٍ لبسهما بعد البرء و زوال الاضطرار، فإن لبسهما فى الأوّل غير واجب للعذر فكذلک لا يجب لبسهما بعد ارتفاع العذر، لعدم وجوب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز له أن يبقى عارياً إذا أمن من الناظر المحترم.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۴۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و أمّا الفرع الثانی: و هو ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام من الميقات لمرض أو إغماء ثمّ زال، ففی المتن أنه يجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، و إلّا كان حكمه حكم الناسی فی الإحرام من مكانه على تفصيل تقدّم قريباً.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۴۰

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- ثمّ ذكر المصنف: و إن تمكن من الرجوع و الابتعاد بالمقدار الممكن وجب. و ستعرف أن الرجوع و العود بالمقدار الممكن لا دليل عليه.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۴۱

القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

القول فی أحکام المواقیت

- و کذا الحال لو کان ترکه لنسیان أو جهل بالحکم أو الموضوع، و کذا الحال لو کان غیر قاصد للنسک و لا لدخول مکة فجاوز المیقات ثم بدا له ذلک، فإنه یرجع الی المیقات بالتفصیل المتقدم، و لو نسی الإحرام و لم یتذکر إلی آخر أعمال العمرة و لم یتمکن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن کانت الصحة غیر بعیدة. و لو لم یتذکر إلی آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir